

الجريدة الرسمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني		النشرة الرسمية	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروبوله الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦
في البلاد الاجنبية	١٢ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٠ ديناراً	٩٦-٨٠-٦٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام من تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة . ٢٤٧

وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في ١٥ و ٢١ و ٢٩ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ يناير و ١ و ٩ فبراير سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في سلك القضاة . ٢٤٧

- مقرر مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن قبول خبراء في بعض الاختصاصات (استدراك) . ٢٤٨

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٨ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام لمكتب الدراسات والانجازات الصناعية (بيري) . ٢٤٨

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرارات مؤرخة في ٢٩ جمادى الاولى و ٢٦ جمادى الثانية

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ٥ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث قسم لادوات الرصد الجوى بمدرسة الطيران المدنى والرصد الجوى . ٢٤٦

- مقرر مؤرخ في ١ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المطارات التى يستخلص فيها رسم استعمال المنشآت لاستقبال الركاب . ٢٤٦

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في ١٩ رمضان و ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ و ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين . ٢٤٧

وزارة الانباء

- قرار مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٨ فبراير

٨ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن تكليف النظام النجمي للضمان الاجتماعي بتسيير الشؤون الخاصة بحوادث العمل . ٢٥٣

قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضحا من وادي المحاقن لري اراضى . ٢٥٣

بلاغات ، اعلانات

— مناقصات . ٢٥٥
— ائذار لمقاولة . ٢٥٦

١٩ و ٢٨ و ٣٠ رجب و ٣ و ١٠ و ١١ و ١٧ و ١٨ و ٢١ شعبان و ١ و ٧ و ٨ و ١١ و ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر و ١٢ اكتوبر و ٣ و ١٢ و ١٤ و ١٧ و ٢٤ و ٢٥ نوفمبر و ١ و ٢ و ٥ و ١٣ و ١٩ و ٢٠ و ٢٣ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين . ٢٤٨

— مقرران مؤرخان في ٢٦ رجب و ٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ نوفمبر و ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمنان الترخيص للمهندسين معماريين حمل هذا الاسم وممارسة مهامهما . ٢٥٢

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٦ الموافق

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

مقرر مؤرخ في ١ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المطارات التي يستخلص فيها رسم استعمال المنشآت لاستقبال الركاب

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بوضع رسوم المطارات ، ولا سيما المادة ١٣ منه ،

— وبناء على اقتراح نائب مدير الطيران المدني ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان الرسم عن استعمال المنشآت المخصصة لاستقبال الركاب ، يمكن أن يتم قبضة في المطارات التالية :

الجزائر — الدار البيضاء وهران وعنابة وقسنطينة وبجاية وسكيكدة وبشار وورقلة وحاسي مسعود وعين امناس وغرداية وإقليعة والاغواط وتامنراست وتوقرت وعين صالح .

المادة ٢ : يكلف نائب مدير الطيران المدني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٧ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل
الكاتب العام
انيس صالح باي

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ٥ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث قسم لادوات الرصد الجوي بمدرسة الطيران المدني والرصد الجوي

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ٤٩٣ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مدرسة الطيران المدني والرصد الجوي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ٢٩٧ المؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن نقل الاختصاصات المتعلقة بالنقل الى وزير الدولة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث قسم لادوات الرصد الجوي بمدرسة الطيران المدني والرصد الجوي وذلك لاجل تكوين التقنيين المخصصين للقيام بالمحافظة على الاجهزة المستعملة للرصد الجوي .

المادة ٢ : يكلف نائب مدير الطيران المدني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٧ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل
الكاتب العام
انيس صالح باي

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في ١٩ رمضان و ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ و ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد العربي زروقة ملحقا عماليا متمرنا بدار عمالة بشار .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ أنهيت ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٧ مهام السيد محمد وارد المتصرف المدني من الطبقة الثانية والدرجة الاولى كرئيس مكتب .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ أنهى ابتداء من ١ فبراير سنة ١٩٦٧ انتداب السيد احمد بدرى لمهام رئيس المصلحة العمالية للحماية المدنية والنجدة بدار عمالة عنابة .

ووضع المعنى رهن اشارة ادارته الاصلية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ نقل السيد عبد السلام بن الابيض المنتدب لمهام مدير المصلحة العمالية للحماية المدنية والنجدة بالاصنام بنفس الصفة الى عنابة .

ويتقاضى المعنى مرتبه من ميزانية المصلحة العمالية للحماية المدنية والنجدة بعنابة على اساس الرقم الاستدلالي الاجمالى المطابق للطبقة الرابعة الدرجة الاولى اي الرقم الاستدلالي الاجمالى ٤٠٠ .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١ فبراير سنة ١٩٦٧ .

وزارة الانباء

قرار مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة

ان وزير الانباء ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣١٥ المؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الانباء ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٥ المؤرخ في ٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

بمقتضى المرسوم المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعيين السيد او الصديق مديرا للادارة العامة بوزارة الانباء ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد سعيد او صديق ، مدير الادارة العامة ، بامضاء جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات والمناشير باسم وزير الانباء وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٧ .

محمد بن يحيى

وزارة العدل

قرارات مؤرخة في ١٥ و ٢١ و ٢٩ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ يناير و ١ و ٩ فبراير سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٦٧ انتدب موقتا السيد عبد القادر موساوى القاضى بمحكمة برواقية للقيام بالاضافة الى مهامه بمهمة مستشار بغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بالمدينة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ انتدب موقتا السيد احمد مزوار رئيس غرفة بالمجلس القضائي بالاصنام لمهمة مستشار بالمجلس القضائي بمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ انتدب موقتا السيد خالد نوى مهدي رئيس غرفة بالمجلس القضائي بباتنة لنفس المهام بالمجلس القضائي بقسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ نقل السيد حسين قرفوف القاضى بمحكمة عين الصفراء بنفس الصفة الى محكمة سعيدة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٧ انتدب موقتا السيد صالح قايد وكيل النيابة العامة بالمجلس القضائي بالمدينة لنفس المهام بالمجلس القضائي بمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ عزل السيد محمد الصالح مكربي من مهامه بسبب تخليه عن وظيفته ، وشطب عليه ابتداء من ٢٨ غشت سنة ١٩٦٦ من اطار المساعدين التقنيين بالجسور والطرق .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد حسين جندر الحائز للشهادة الاولى للتقنية الصناعية من المعهد التقني بدلس ، مساعدا تقنيا بالجسور والطرق من الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٠) والحق بدائرة الاشغال العمومية وهندسة الري بوهران .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد عبد الحفيظ شيايني الحائز لشهادة القسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوي ولشهادة واحدة من التقنية الاولى ، مساعدا تقنيا بالجسور والطرق من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠) والحق بدائرة الاشغال العمومية وهندسة الري بعنابة .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تعيين كل معنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد محمد حسن لمهام مهندس رئيس بالجسور والطرق من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٦٨٥) وكلف بدائرة الاشغال العمومية وهندسة الري بباتنة .

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد لحسن علام لمهام مهندس رئيس بالجسور والطرق من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٦٨٥) وكلف بدائرة الاشغال العمومية وهندسة الري بتيزي وزو .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد خميسي حيمر الحائز لاجازة مهندس من المدرسة الوطنية للهندسة والمتخصص في الهندسة المدنية ، مهندسا تقنيا لاشغال الدولة العمومية من الدرجة الاولى الطبقة العادية (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٠٠) والحق بدائرة الاشغال العمومية وهندسة الري بباتنة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

مقرر مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن قبول خبراء في بعض الاختصاصات (استدراله)

— الجريدة الرسمية — العدد ٢ الصادر بتاريخ ٢٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٧ .

— الصفحة ٢٢ — العمود الاول — السطر ٢٩ .
بدلا من :

« الجيلاني حبيب »

يقرا ما يلي :

« سي الجيلاني حبيب »

(والباقي بدون تغيير)

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٨ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لمكتب الدراسات والانجازات الصناعية (بيري)

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٨ اكتوبر سنة ١٩٦٦ انهت مهام الكاتب العام لمكتب الدراسات والانجازات الصناعية التي كان يمارسها السيد محمد بربر .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرارات مؤرخة في ٢٩ جمادى الاولى و ٢٦ جمادى الثانية و ١٩ و ٢٨ و ٣٠ رجب و ٣ و ١٠ و ١١ و ١٧ و ١٨ و ٢١ شعبان و ١ و ٧ و ٨ و ١١ و ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر و ١٢ اكتوبر و ٣ و ١٢ و ١٤ و ١٧ و ٢٤ و ٢٥ نوفمبر و ١ و ٢ و ٥ و ١٣ و ١٩ و ٢٠ و ٢٣ و ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد عبد المجيد شيالي لمهام مهندس بالجسور والطرق من الطبقة الثانية والدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٩٠) والحق بدائرة الاشغال العمومية وهندسة الري بوهران ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول غشت سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٦ أنهى ابتداء من ١٩ مايو سنة ١٩٦٥ انتداب السيد محمد قرطبي لمهام مهندس رئيس بالجسور والطرق .

للكلوم الجغرافية بباريس ، مهندسا لاشغال الدولة العمومية من الطبقة الثانية والدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٠٠) .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ انتدب ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ السيد محمد رفاس لمهام مهندس رئيس بالجسور والطرق من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٦٨٥) وكلف بمصلحة الدراسات العلمية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد احمد زواق لمهام مساعد تقني بأشغال الدولة العمومية من الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٠) وعين ابتداء من ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بدائرة الاشغال العمومية وهندسة الري بالمدينة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ انتدب ابتداء من ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ السيد بودربالة حقيقي المستكتب بالجسور والطرق من الدرجة الاولى السلم ٣ ES (الرقم الاستدلالي الاجمالي ١٩٥) لمهام مساعد تقني بأشغال الدولة العمومية من الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٠) وعين بدائرة الاشغال العمومية وهندسة الري بوهران .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد بلقاسم أورايج الحائز للشهادة الاهلية الصناعية مساعدا تقنيا متمرنا بالجسور والطرق من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠) بدائرة الاشغال العمومية والري بسطيف .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين ابتداء من ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ السيد حسن ابركان المسير للورشات بالجسور والطرق من الدرجة الاولى السلم ME ١ (الرقم الاستدلالي ٢٢٥) مساعدا تقنيا متمرنا بالجسور والطرق من الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٥٠) وألحق بدائرة الاشغال العمومية والري بتيزي وزو .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين ابتداء من ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ السيد السعيد تادريست المسير للورشات من

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد مصطفى حمودي لمهام رئيس قسم البناء من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٧٠) بمديرية التعمير والإسكان .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد محمد موساوي الحائز لشهادة الكفاءة المهنية في رسم البيانات، مراقبا تقنيا متمرنا للبناء من الطبقة الثانية الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠) بدائرة الاشغال العمومية وهندسة الري بوهران .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ أنهى ابتداء من ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٦ انتداب السيد عبد النور كرماني لمهام مهندس رئيس بالجسور والطرق .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ أنهى ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٦ انتداب السيد محمد أمين دمرجي لمهام مهندس بأشغال الدولة العمومية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ألحق ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٦ السيد يزيد علال المهندس بالجسور والطرق من الطبقة الثانية والدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٩٠) لمدة خمس سنوات بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بوصفه مديرا للميناء المستقل لمدينة الجزائر .

وللمحافظة على حقوقه في المعاش فإنه يطلب من المعنى ان يقوم مباشرة وبناء على طلب هيئة الصندوق العام للتقاعد في الجزائر بدفع ٦٪ للمعاش محسوبة على أساس أجرته المطابقة لرتبته ولدرجته في اطاره الاصلي .

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد محمد الطاهر طويلب لمهام رئيس قسم البناء من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٧٠) وألحق ابتداء من ١ اكتوبر سنة ١٩٦٦ بمدرسة المهندسين بمدينة الجزائر - حسين داي - .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد الطاهر جاري الحائز لاجازة مهندس في أشغال الجغرافيا من المدرسة الوطنية

من الدرجة الاولى الرقم الاستدلالي الاجمالي (٢١٠) والحق بدائرة الاشغال العمومية والرى بالمدينة .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ انتدب ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٦٦ السيد بوزيان جنوحات المستخدم بالجسور والطرق من الدرجة الاولى السلم ٣ ES (الرقم الاستدلالي الاجمالي ١٩٥) لمهام مساعد تقني بالجسور والطرق من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠) والحق بدائرة الاشغال العمومية وهندسة الري بالمدينة .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ انتدب ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٦٦ السيد ابراهيم الوئيس المسير للورشات من الدرجة الاولى السلم ١ ES (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٢٥) لمهام مساعد تقني بالجسور والطرق من الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٠) والحق بدائرة الاشغال العمومية وهندسة الري بالمدينة .

بموجب قرار في ٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عزل السيد عبد العزيز حمادي من مهامه بسبب تخليه عن وظيفته وشطب عليه ابتداء من ٢٢ مايو سنة ١٩٦٦ من اطار المهندسين .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد سليمان ابن نسيب الحائر للشهادة المدرسية الثانية من الاشغال العمومية (المدرسة التقنية للدولة بقسنطينة) مراقبا تقنيا متدرجا للبنىات من الطبقة الثانية والدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠) والحق بدائرة قسنطينة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد رشيد العربي المستخدم بالجسور والطرق من الدرجة الثانية والسلم ١ ES (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠) مساعدا تقنيا متدرجا بالجسور والطرق من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠) والحق ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٧ بدائرة الاشغال العمومية والري بالصحراء مع مفعول مالى ابتداء من ١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد شعبان عشايشه المسير

الدرجة الرابعة السلم ME ١ (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٧٥) مساعدا تقنيا متدرجا بالجسور والطرق من الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٩٠) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين ابتداء من ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ السيد محمد يطة المسير للورشات من الدرجة الثالثة السلم ١ ME (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٦٠) مساعدا تقنيا متدرجا بالجسور والطرق من الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٧٠) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد فتحي نقاي الحائر لشهادة الكفاءة المهنية في رسم البنىات مراقبا تقنيا متدرجا للبنىات من الطبقة الثانية والدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠) والحق بدائرة وهران .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ أنهى ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٧ انتداب السيد على قرون لمهام مساعد تقني لاشغال الدولة العمومية لعدم كفاءته المهنية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين ابتداء من ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ السيد بن عمار ميموني المستخدم بالجسور والطرق من الدرجة الثالثة السلم ٣ ES (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٢٥) مساعدا تقنيا متدرجا بالجسور والطرق من الدرجة الثانية والرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ السيد محمد خاوة الحائر لشهادة الليسانس في العلوم وأجازة مهندس في هندسة الري من المدرسة الوطنية العليا للالكترونيك التقني وهندسة الري بتولوز ، مهندسا بالجسور والطرق من الطبقة الثانية والدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٩٠) والحق بدائرة الاشغال العمومية والري بوهران ليكلف بالمهام المطابقة لرتبته .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ انتدب ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٦٦ السيد مصطفى ابن تقرى المستخدم بالجسور والطرق من الدرجة الثانية السلم ٣ ES (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠) لمهام مساعد تقني بالجسور والطرق

بموجب قرار مؤرخ في ١١ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ أنهى انتداب السيد رشيد حمودي لمهام مراقب تقني بأشغال الدولة العمومية .

وعين السيد رشيد حمودي المستخدم بالجسور والطرق من الدرجة الثالثة السلم ٣ S (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٢٥) مساعدا تقنيا بالجسور والطرق من الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٠) .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ أنهى انتداب السيد محمد السعيد سيدي بومدين لمهام مساعد تقني بأشغال الدولة العمومية وعين السيد محمد السعيد سيدي بومدين الحائز للشهادة الصناعية الثانية (الثانوية التقنية للذكور بمدينة الجزائر) مساعدا تقنيا بالجسور والطرق من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠) .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ أنهى انتداب السيد حسن حلال لمهام مساعد تقني بأشغال الدولة العمومية وعين السيد احسن حلال المسير للورشات من الدرجة الرابعة السلم ME. 1 (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٧٥) مساعدا تقنيا بالجسور والطرق من الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٩٠) .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ انتدب ابتداء من ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ السيد حبيب مصطفى المستخدم بالجسور والطرق من الدرجة الاولى السلم ٣ S (الرقم الاستدلالي الاجمالي ١٩٥) لمهام مساعد تقني لأشغال الدولة العمومية من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠) والحق بدائرة الاشغال العمومية والرى والبناء بسعيدة .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ألغيت ابتداء من ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ أحكام القرار المؤرخ بنفس التاريخ التضمن تعيين الاخضر بالحاج برتبة مساعد تقني بالجسور والطرق .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد بلعيد آيت العمارة المسير للورشات والطرق من الدرجة السابعة السلم ME. 1

لورشات بالجسور والطرق من الدرجة الثامنة والسلم ME. 1 (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٢٥) مساعدا تقنيا متدربا بالجسور والطرق من الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٣٠) والحق بدائرة الاشغال العمومية وهندسة الرى بمنابة .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد الاحسن حورية الحائز لشهادة التقنية الرياضية الثانية من الثانوية التقنية للذكور بالجزائر ، مساعدا تقنيا متدربا من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠) والحق بمصلحة الدراسات العامة واشغال هندسة الرى الكبرى .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد رابع دردار مراقبا تقنيا للبناء من الطبقة الثانية والدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠) والحق بدائرة الاشغال العمومية والرى بتيزي وزو .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد علي لعناني الحائز لاجازة التقنية في البناء والهندسة المعمارية المسلمة من مدرسة الهندسة بصوفيا (بلغاريا) معاونا تقنيا متدربا بالجسور والطرق من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠) والحق بالمخبر المركزي للجسور والطرق (مصلحة الدراسات العلمية) .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد بوعلام طحالبه الحائز لاجازة التقنية في البناء والهندسة المعمارية المسلمة من مدرسة الهندسة بصوفيا (بلغاريا) مساعدا تقنيا بالجسور والطرق من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠) والحق بالمخبر المركزي للجسور والطرق (مصلحة الدراسات العلمية) .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب كل معنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد ابراهيم سماتي المسير للورشات من الدرجة الرابعة السلم ME. 1 (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٧٥) مساعدا تقنيا متدربا بالجسور والطرق من الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٩٠) والحق بالمصلحة البحرية لمدينة الجزائر .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٧ مع مفعول مالي ابتداء من اول ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

ديسمبر سنة ١٩٦٦ أنهى ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٧ انتداب السيد يحيى عزيزى لمهام مساعد تقنى بأشغال الدولة العمومية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ أنهى ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٧ انتداب السيد بابا حكيمى لمهام مراقب تقنى بأشغال الدولة العمومية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ألحق ابتداء من ١ نوفمبر سنة ١٩٦٦ السيد عبد الرزاق بقال المساعد التقنى بالجسور والطرق من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠) بنفس الرتبة بمركز التكوين الادارى وذلك لمدة تسعة أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد محمد امزيان عون مكتب بالجسور والطرق من الدرجة الخامسة السلم E3 (الرقم الاستدلالي الاجمالي ١٩٥) لمهام مساعد تقنى بأشغال الدولة العمومية من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠) وألحق ابتداء من ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بمديرية هندسة الري .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ انتدب ابتداء من ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ السيد الاخضر الاخضري المستخدم بالجسور والطرق من الدرجة الرابعة السلم E3 (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٥) لمهام مساعد تقنى بأشغال الدولة العمومية من الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٧٠) وألحق بدائرة الاشغال العمومية والرى والبناء بالمدينة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد صالح ميلى الحائز لشهادة الكفاءة المهنية (رسم البناءات) مراقبا تقنيا متدربا للبناء من الطبقة الثانية والدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠) وألحق بدائرة الاشغال العمومية والرى بقسنطينة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

مقران مؤرخان في ٢٦ رجب و ٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ نوفمبر و ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمنان الترخيص لمهندسين معماريين حمل هذا الاسم وممارسة مهامهما

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ رخص للسيد احمد اوكبير المهندس

(الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣١٥) مراقبا تقنيا متدربا للبناء من الطبقة الاولى والدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٣٤) وألحق بدائرة الاشغال العمومية وهندسة الري والبناء لمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد محمد عباسي الحائز لشهادة عون الكفاءة من المدرسة الوطنية للتقنية للمناجم بمليانة مراقبا تقنيا متدربا للبناء من الطبقة الثانية والدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠) وألحق بدائرة الاشغال العمومية وهندسة الري والبناء لمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد حمو الوكيل الميسر للورشات بالجسور والطرق من الدرجة السادسة السلم ME.1 (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٠٥) مراقبا تقنيا متدربا للبناء من الطبقة الاولى والدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٣٤) وألحق بدائرة الاشغال العمومية والرى والبناء لمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد ايدر مهرب المستخدم بالجسور والطرق من الدرجة السادسة السلم ES (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٥٥) مساعدا تقنيا متدربا بالجسور والطرق من الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٧٠) وألحق بدائرة الاشغال العمومية وهندسة الري والبناء بتيزي وزو .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد محمد شرف الدين بوزكار الحائز للشهادة المدرسية الاولى التقنية مراقبا تقنيا متدربا للبناء من الطبقة الثانية والدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠) وألحق بدائرة الاشغال العمومية وهندسة الري والبناء بتلمسان .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد السعيد ولد حسين المستخدم بالجسور والطرق من الدرجة الاولى السلم ES (الرقم الاستدلالي الاجمالي ١٩٥) مساعدا تقنيا متدربا بأشغال الدولة العمومية من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠) وألحق بدائرة الاشغال العمومية وهندسة الري والبناء بالمدينة .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب كل معنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١

غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ٣٦٥ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تطبيق البابين ١ و ٢ من الامر رقم ٦٦ — ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية ولا سيما المادة ٦ منه ،

— وبمقتضى المقرر رقم ٤٩ — ٦٢. المعدل ، والمتضمن احداث نظام خاص يتعلق بالتقاعد والاحتياط لمستخدمي المناجم ، والمصدق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٢ غشت سنة ١٩٤٩ .

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يصبح التسيير الكامل اقيما يخص التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية التي يصاب بها المستخدمون المبينون في المادتين ٣ و ٤ من المقرر رقم ٤٩ — ٦٢. المشار اليه اعلاه ، منوطا بالصندوق المستقل لتقاعد واحتياط مستخدمي المناجم في الجزائر ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ .

المادة ٢ : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومدير المناجم والجيولوجيا بوزارة الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٧ .

وزير العمل والشؤون الاجتماعية **وزير الصناعة والطاقة**
عبد العزيز زرداني **بلعيد عبد السلام**

المعماري الساكن بـ ٢١ و ٢٣ نهج رابح نوال (اوير سابقا) بمدينة الجزائر بحمل اسم مهندس معماري بالجزائر (اضافة رقم ١ الى الجدول الوطني للمهندسين المعماريين بموجب القرار المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم ٥٣ المؤرخة في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦) .

بموجب مقرر مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ رخص للسيد صلاح الدين مقداد المهندس المعماري الساكن بـ ٨٨ نهج مراد ديدوش بمدينة الجزائر بحمل اسم مهندس معماري وممارسة مهنته بالجزائر (اضافة رقم ٢ الى الجدول الوطني للمهندسين المعماريين بموجب القرار المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم ٥٣ المؤرخة في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦) .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن تكليف النظام المنجمي للضمان الاجتماعي بتسيير الشؤون الخاصة بحوادث العمل

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
ووزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى

قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي المحافن لري اراضي

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة تلمسان :

(١) يؤذن للسيد معموري علي ولد ماحي في جلب الماء ضخاً من وادي المحافن لري الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردي على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٣ هكتارات و ٨ آرات وهي جزء من ملك الشخص المذكور . ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بلتر ونصف في الثانية .

(٢) يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة ان يزيد على لتر ونصف في الثانية دون ان يتجاوز ١٠ لترات في الثانية

ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المطلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون (يكون الاذن صالحاً حتى تحدث منطقة مغنية في المستقبل) .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ١٠ لترات لاقصى حد في الثانية الى علو ثلاثة أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادي .

(٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على املاك الدولة .

ولموظفي مصلحة هندسة الري اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلاً لاجله .

بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه او تهاونه .

٦ (تخصص مياه الضخ المطلوبة لرى المساحة المشار اليها في الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى المالك الجديد الذي يجب عليه اخبار عامل عمالة تلمسان بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الفاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٧ (يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة هندسة الرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

٨ (يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ ديناران ونصف (٢٥٠ دج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

— الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بموجب المقرر رقم ٥٨-١٥٠ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٩ (يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة السارية أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

١٠ (ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

٤ (يمنح الاذن دون تحديد للمدة من شهر ابريل الى شهر سبتمبر ، أو التقيص من مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص :

١ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٥ ادناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لأجله ،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د - اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها ،

هـ - اذا خالف صاحب الاذن مقتضيات الفقرة ٧ ادناه ،

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح هذا الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة القاهرة ،

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى المحاقن .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا للتعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصيره أو ابطاله الا بأمر عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٥ (يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعثناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة الهندسة القروية ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ ٦ أشهر ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس للصحة هندسة الرى بناء على طلب صاحب الاذن ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات، أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من الاضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب تأمر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقته مع عدم الاخلال

بلاغات ، اعلانات

رئاسة مجلس الوزراء

الإدارة العامة

مناقصة

فتحت مناقصة لإبدال ثلاثة مصاعد كهربائية بقصر الحكومة .

يمكن لمقدمي العروض أن يطلعوا على ملف المناقصة بالإدارة العامة لرئاسة مجلس الوزراء ، المكتب ٧٨ - الطابق الأرضي بقصر الحكومة بالجزائر العاصمة .

ويجب توجيه العروض ضمن ظرف مزدوج وموصى عليه الى العنوان المذكور أعلاه .

ويجب أن يحمل الظرف الخارجي الإشارة التالية :

« مناقصة لإبدال ثلاثة مصاعد كهربائية » .

ويحدد التاريخ الأقصى لاستلام العروض بيوم ٢٥ مارس سنة ١٩٦٧ على الساعة الثانية عشرة زوالا .

ويجب على مقدمي العروض أن يضموا الى عروضهم ما يلي :

- دفتر التعليمات الموافق عليه بصفة رسمية ،

- شهادة من الضمان الاجتماعي ،

- تصريح على الشرف (يضم الى دفتر التعليمات) ،

- شهادة من مصلحة الضرائب ،

- شهادة للدفعات الجزائية ،

- شهادة للرسم الفريد ،

- وصل من التصريح بوجود المقاول .

يلزم مقدموا العروض بعروضهم طيلة تسعين يوما ابتداء من تاريخ تقديمها .

مناقصة

فتحت مناقصة لتوريد ما يلي :

- بدلات الشتاء من الجوخ أو من قماش الصوف الخشن لاعوان المصلحة .

- بدلات الصيف من القماش الكاكي لاعوان المصلحة .

يمكن لمقدمي العروض أن يطلعوا على الملف بالإدارة العامة

لرئاسة مجلس الوزراء - المكتب ٧٨ - الطابق الأرضي بقصر الحكومة بالجزائر العاصمة .

يجب توجيه العروض ضمن ظرف مزدوج وموصى عليه الى العنوان أعلاه .

ويجب أن يحمل الظرف الخارجي الإشارة التالية « مناقصة لتوريد بدلات الشتاء وبدلات الصيف » .

يحدد التاريخ الأقصى لاستلام العروض بيوم ١٥ مارس سنة ١٩٦٧ على الساعة السادسة بعد الزوال .

ويجب على مقدمي العروض أن يضموا الى عروضهم ما يلي :

- دفتر التعليمات الموافق عليه بصفة رسمية ،

- شهادة من الضمان الاجتماعي ،

- تصريح على الشرف (يضم الى دفتر التعليمات) ،

- شهادة للدفعات الجزائية ،

- شهادة للرسم الفريد ،

- وصل من التصريح بوجود المقاول .

يلزم مقدموا العروض بعروضهم طيلة تسعين يوما ابتداء من تاريخ تقديمها .

وزارة الدفاع الوطني

المديرية المركزية لسلاح الهندسة

مناقصة

فتحت مناقصة لتشييد بناية مدرسية تحتوي على ٣٢ قسما ومجموعة مطابخ وقاعات للاكل تحتوي على ٦٠٠ مقعد في مدرسة أشبال الثورة بقالة .

وتشتمل هذه المناقصة على قسم وحيد (باستثناء التدفئة المركزية) .

يمكن للمقاولين أن يتسلموا ، مقابل دفع مبلغ قدره ٢٠٠ دج الملفات اللازمة لتقديم عروضهم ويمكن أيضا الحصول على هذه الملفات من المديرية المركزية لسلاح الهندسة (المكتب المركزي للدراسات) ١٢٣ ر نهج طرابلس بحسين داي وذلك ابتداء من يوم الثلاثاء ٢١ فبراير سنة ١٩٦٧ .

يمكن توجيه العروض ضمن ظرف موصى عليه او ايدها

ويتضمن الطرف الثاني الملف والعروض .

تحدد المدة التي يكون خلالها المرشحون ملزمين بعروضهم بتسعين يوما (٩٠) .

انذار لمقابلة

تنذر مقابلة « مؤسسة عاشور اخوان » الكائنة بالقليلة متعمدة الصفقة رقم ٦٣-٥٩-٥٧ المصادق عليها بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلقة بتنفيذ اشغال بناء مركز التكوين المهني للكبار بالبويرة ، والمشتملة على القطعتين رقم ٣ و ٤ - النجارة والحداة ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقابلة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢-١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

في مكاتب مديرية المصالح المالية لوزارة الدفاع الوطني بحي الغولف ، يوم الثلاثاء ١٤ مارس سنة ١٩٦٧ قبل الساعة الرابعة بعد الزوال وهو آخر اجل ويجب تقديم هذه العروض في ظرف مزدوج ويتضمن الطرف الاول ما يلي :

- طلب القبول مصحوبا بتصريح يتضمن قصد المرشح في تقديم عروضه وذلك بأن يذكر اسمه ولقبه وصفته ومحل اقامته .

- مذكرة تتضمن الوسائل التقنية ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاشغال التي انجزها .

- شهادتين مسلمتين من طرف رجال الفن .

- شهادة تسديد جميع اقساط الاشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي وصندوق العطل المدفوعة اجرتها .

- شهادة عدم الافلاس ،

- الوثائق الجبائية الواجب تقديمها .